معين مع بقية الشروط الاطول السفر **المتنفل** ولو نحو عيد وكسوف صوب مقصده
كما ياتى **راكبا** للاتباع رواه البخارى واعانة للناس على الجمع بين مصلحتى معاشهم
ومعادهم اذ وجوب الاستقبال فيه مع كثرة الحاجة اليه يستدعى ترك الورد
او المعاش **وماشيا** كالراكب ويشترط ترك فعل كثير كعدو وعدو وتحريك رجل لغير
حاجة وترك تعمد وطى نجس مطلقا وان عم الطريق فان نسيه ضر رطب
غير معفو عنه لا يابس ودابة لجامها بيده كذلك كما لو تنجس فمها لانه بامساكه حامل
لمماس او مماس مماس النجاسة وهو مبطل بخلاف مس المماس بلا حمل كما ياتى فى شروط
الصلاة ولا يكلف ماش التحفظ عن النجس لانه يختل به خشوعه ودوام سيره فلو بلغ
المحط المنقطع به السير او طرف محل الاقامة او نواها ماكثا بمحل صالح لها نزل واتمها
باركانها للقبلة مالم يمكنه ذلك عليها ويجب استقبال راكب السفينة الا الملاح وهو من
له دخل فى تسييرها فانه يتنفل لجهة مقصده ولا يلزمه الاستقبال الا فى التحرم ان سهل
ولا اتمام الاركان وان سهل لانه يقطعه عن عمله **ولا يشترط طول سفره على المشهور**
لعموم الحاجة مع المسامحة فى النفل بحل القعود فيه مطلقا وغيره نعم يشترط ان يكون على مسافة ...
مقصده لا يسمع منه النداء بشروطه الاتية فى الجمعة ويفرق بين هذا وحرمة سفر المراة
والمدين بشروطهما فانه يكفى فيه وجود مسمى السفر بان المجوز هنا الحاجة وهى تستدعى اشتراط
ذلك وثم تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك **فان امكن** اى سهل **استقبال الراكب**
فى مرقد محفة **واتمام ركوعه وسجوده** وحدهما او مع غيرهما **لزمه** الاستقبال والاتمام
لما قدر عليه من الكل او البعض كراكب السفينة اذ لا مشقة **والا** يمكنه ذلك كله **فالاصح**
انه ان سهل الاستقبال المذكور وهو استقبال الراكب لنحو وقوفها وسهولة انحرافه
عليها او تحريفها او سيرها وزمامها بيده وهو ذلول **وجب** لتيسيره **والا** يسهل لنحو
جموحها او سيرها وهى مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها ولا تحريفها **فلا** يجب لعسره **و**
يختص وجوب الاستقبال حيث سهل **بالتحرم** فلا يجب فيما بعده وان سهل لانه تابع له
نعم المعتمد فى الواقفة اى طويلا على ما عبر به شارح وعليه يظهر ان المراد به ما يقطع تواصل

السير

السير عرفا انها مادامت لا يصلى عليها الا الى القبلة لكن لا يلزمه اتمام الاركان ثم ان سار
بسير الرفقة اتم لجهة مقصده او لا لغرض امتنع حتى يتم على ما فيه مما بينته فى شرح الارشاد
لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وظاهر صنيع المتن انه لا يجب الاستقبال فى الجميع واتمام
الاركان كلها او بعضها الا ان قدر عليهما معا والا لم يجب الاتمام مطلقا ولا الاستقبال
الا فى تحرم سهل وفى كلام غيره ما يويد ذلك والكلام فى غير الواقفة لما مر فيها **وقيل**
يشترط الاستقبال **فى السلام ايضا** كالتحرم لانه طرفها الثانى ويرد بانه يحتاط للانعقاد
ما لا يحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالاول دون الثانى **ويحرم انحرافه عن**
استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا لا مطلقا لجواز قطع النفل والتنظير
فيه ليس فى محله بل مع مضيه فى الصلاة لتلبسه بعبادة فاسدة لبطلانها بذلك
الانحراف لان جهة مقصده صارت فى حقه بمنزلة القبلة فعلم انه لا يلزمه سلوك
طريقه بل ان لا يعدل عن جهة المقصد كذا اطلقه وقضيته انه فى منعرجات
الطريق بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلا ينحرف لاستقبال جهة المقصد او القبلة
لكنه مشق ثم رايتهم اطلقوا انه لا يضر سلوك منعطفات الطريق وظاهره الاطلاق
ومن ثم عدل غير واحد الى التعبير بصوب الطريق ليفهم ذلك **الا الى القبلة**
وان كانت خلف ظهره على المنقول المعتمد خلافا لما بحثه جمع لانها الاصل فاغتفر له
الرجوع اليها وان تضمن استقبال غير المقصد ولو قصد غير مقصده انحرف اليه فورا
لانه صار قبلته بمجرد قصده اما اذا انحرف ناسيا او جاهلا او لغلبة الدابة فلا بطلان
ان عاد عن قرب كما لو انحرف المصلى على الارض ناسيا والا بطلت فيحرم استمراره ولو انحرف
قهرا بطلت مطلقا لندرته **ويومى** ان شاء **بركوعه وسجوده** حالة كونه
اخفض من ركوعه وجوبا ان امكنه ليتميز عنه ولا يلزمه وضع الجبهة مع نحو السرج
ولا بذل وسعه فى الانحناء للمشقة **والاظهر ان الماشى يتم ركوعه وسجوده**
لسهولة ذلك عليه وبحث الاذرعى انه يومى فى نحو الثلج والوحل **ويستقبل فيهما**
وفى احرامه وجلوسه بين السجدتين وجوبا لما ذكر **ولا يمشى الا فى قيامه**